

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.22
15 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية، بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يعتزم تقديم مقترحات ميزانية منقحة لعام ١٩٩٧ عقب الانتهاء من وضع تقرير مكتب المراقبة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٦،

١ - تؤيد التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/C.5/51/30.

(٢) A/51/7/Add.5.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحات ميزانيته المنقحة شروحات مفصلة عن شروط استئجار المكاتب وحيز وقوف السيارات المشار إليهما في الفقرة ٨٩ من تقريره^(١) وعن الجهود المبذولة لإيجاد مستأجرين من الباطن للحيز الفائض من المكاتب ومرفق وقوف السيارات، آخذاً في الاعتبار الفقرة ١٠ من القرار ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٦٥٥ ٢٣ دولار (وصافيه ٩٠٠ ١٤٦ ٢١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تقرر أيضاً تمويل الاعتماد المرصود للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه وفقاً للمنهجية التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ آخذة في الاعتبار الرصيد غير المثقل البالغ ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٦ المتوقع توفره وذلك على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٥ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء كل عن حصتها في الأرصدة الدائنة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٨٠٧٣ دولار)، يحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٢٧ ٩ دولار (وصافيه ٤٥٠ ٨٠٧٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧؛

٧ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٢٥٤ ١ دولاراً الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تعاود النظر في تمويل المحكمة الدولية لعام ١٩٩٧ في دورتها المستأنفة الأولى في عام ١٩٩٧ على أساس تقديرات الميزانية المنقحة التي يقترحها الأمين العام وتقرير مكتب

المراقبة الداخلية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة والذي طُلب إعدادُه بهدف تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

<u>الصافي</u>	<u>الإجمالي</u>	
		(بدولارات الولايات المتحدة)
		الاعتمادات الأولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
٢١ ١٤٦ ٩٠٠	٢٣ ٦٥٥ ٦٠٠	
		<u>ناقصا</u> : الرصيد التقديري غير المثقل في عام ١٩٩٦
(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	
		<u>الرصيد</u> : (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧) (الاعتماد الذي سيقدر للفترة كانون الثاني/يناير - حزيران/ يونيه)
١٦ ١٤٦ ٩٠٠	١٨ ٦٥٥ ٦٠٠	
		ما يتعلق منه بقوة الأمم المتحدة للحماية ^(أ)
٨ ٠٧٣ ٤٥٠	٩ ٣٢٧ ٨٠٠	
٨ ٠٧٣ ٤٥٠	٩ ٣٢٧ ٨٠٠	الأنصبة المقررة ^(ب)

(أ) يشير إلى الأرصدة الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧.

- - - - -